اوالى مالابينا نهى لا من الاولى خلافا لتت فاذا علمت انها من
النفخة الثانية فنعلم انها بعد انقراض الدنيا لانها نفس انقراض
الدنيا والنفخة الاولى للاماتة والثانية للاحيا وبينهما اربعون
سنة وقيل ثلاث نفخة الفزع ونفخة الموت ونفخة الاحيا
والصحيح الاول   اي جاءت الاتيان حقيقة في الاجرام مجاز في
غيرها فاسناد المجي اليها مجاز عقلي   اي لا شك فيها اراد
به مطلق التردد فشمل الظن والوهم   في علم الله اي في
موصوف علم الله اي الذي هو الذات العلية اي ان الذات العلية
وما عطف عليها ليسوا موصوفين بالشك وهذا جواب عما يقال
انه قد شك فيها كثير وخلاصة الجواب ان نفي الشك
بحسب ذات الله ورسله وملايكته واجيب بجواب اخر بان
المعنى ما حقها ان يرتاب فيها   من كذب بذلك اي او ترح دليل
الاية واردة فيمن كذب فلا مفهوم له   على الحقيقة الخ واما على
الاجمال فهي معلومة من حيث حصول الامارات   لكن لها
شروط اي علامات وهي عشر وقد ذكرها في الكبير وشرح
العقيدة المسمى بالفتح الرباني   منها الخ ومنها بعثته عليه
السلام وظهور امته وتابين الخايف وخيانة الامين والتطاول
في البنيان وزخرفت المساجد   وقلة العلم عطف لازم على ملزوم
وامارة الصبيان بكسر الهمزة اي كونهم امرا ولعل المراد بهم ما يشمل
البالغين الذين يبينه من الصبا بان يراد بهم من شانهم ضعف العقل
قيل وهو اول الاشتراط الخ ضعيف فليس من الكبرى بل هو من
الصغرى واولها بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الفتن
وان لم تكن من الكبرى ولا اول الصغرى ماذونة بتغير الوقت وعظم
الهول وفقد الراحة فلعلها اولى بذلك الاعتبار واشار لهذا
القول ك بزيادة فنذكره لما فيه من الفايدة ونصه

وروي

وروي بن حبيب اولها الفتن في البلدان بين المسلمين ثم في
المسلمين من العدو ثم قحط ثم الدجال ثم عيسى ابن مريم ثم
ياجوج وماجوج ثم طلوع الشمس من المغرب ثم يكثر البشر لغلبة
الاشرار على الاخيار فتخرج الدابة ثم الدخان ثم ريح تلقي اكثر
الناس في البحر كرها او طلبا للسلامة فيه ثم نار عظيمة
تخرج من ارض اليمن من عدن تسوق الناس الى المحشر وروي
ان الدابة تكون في زمن عيسى وان الناس يقيمون بعد عيسى
اربعين عاما وقيل ثمانين عاما ثم قال ك وفي صحيح مسلم
اولها طلوع الشمس وخروج الدابة ضحى فايتهما سبقت
فالاخرى في اثرها وهذا يقتضي الشك في السابقة منهما انتهى
المراد منه   عند طلوع الشمس من مغربها اختلف هل ذلك
في يوم واحد او ثلاثة ايام ثم تطلع من المشرق كعادتها الى
يوم القيامة وعند طلوعها من مغربها تغرب من جهة المشرق
ودوران القمر حين طلوعها من مغربها يطلع من المغرب ايضا
قال عج في حاشيته واختلف في عدم قبول التوبة من الذنب
والايمان من الكافر فقيل لا يقبلان مطلقا وقيل عدم قبولهما مختص
بمن شاهد الطلوع وهو مميز فاما من يولد بعده او قبله ولم يكن
مميزا لصبا او جنون وميز بعد ذلك فانه يقبل ايمانه وتوبته
وهذا هو الصحيح وقال بعض الشيوخ ان من راى طلوع الشمس
من مغربها او بلغه الخبر وحصل له اليقين بذلك لا تقبل توبته
وايمانه انتهى ومثل غير المميز من لم تبلغه الدعوة الا عند ذلك
فانه يقبل ايمانه كما ذكره بعضهم وهو ظاهر وقال عج في شرح
خليل ان من كان مؤمنا مذنبا فتاب من الذنوب فانه يقبل منه
وهذا مما اجمع عليه المسلمون   اي بعث من يموت الماخوذ
من قوله يبعث فهو على حد اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)